

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf - M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

Tél/fax : +213 35 54 06 06

BP,166: Ichbilia ,28003 M'Sila - Algérie

www.univ-msila.dz



Tél/fax : +213 35 54 06 06

(213) 698412589

البريد الالكتروني للمجلة

Revue.proffcherch@gmail.com

المسيلة في: 2021/10/10

الرقم: 72 / ك ح ع س / م.أ.ب / 2021

إشهاد بالنشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية بأن :

- الدكتور: بلواضح الطيب - جامعة محمد بوضياف - المسيلة

- الدكتور: قسمية محمد - جامعة محمد بوضياف - المسيلة

قد نُشر لهما بحثا بعنوان :

" عقوبة العمل للنفع العام من منظور التشريع الجزائري "

في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، ديسمبر 2019 .

مجلة علمية دولية محكمة صنف (C) تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد

بوضياف بالمسيلة - الجزائر

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

رئيس التحرير

الدكتور: مجلط فوانس
رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية والسياسية



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث

للدراستات القانونية و السياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية

الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

الترقيم الدولي

ISSN 2507 - 7295

الإيداع القانوني

2016-857

المجلد 04 العدد 02 ديسمبر 2019



مجلة الأستاذ الباحث
للدراستات القانونية و السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث
للدراستات القانونية والسياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق
والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

الترقيم الدولي

ISSN 2507 - 7295

الإيداع القانوني

2016-857

المجلد 04 العدد 02 ديسمبر 2019

قواعد النشر وشروطه

- 1- تحرر المقالات باللغة العربية وباللغة الأجنبية (فرنسية - إنجليزية) ، وأن لا يقل المقال عن 15 صفحة ولا تجاوز 25 صفحة.
- 2- إرسال السيرة الذاتية لكاتب المقال .
- 3- يستعمل خط Sakkal Majalla رقم 17 لكل اللغات .
- * يجب أن يتضمن المقال ملخص (في حدود 450 كلمة) ، وكلمات مفتاحية (لا تتجاوز 05 كلمات) بثلاث لغات : العربية - الأجنبية والفرنسية ، كذلك يجب أن يترجم عنوان المقال إلى ثلاث لغات .
- 4- يجب أن تكون الهوامش في آخر المقال (بطريقة التهميش المستمر) .
- * يجب أن تكون أرقام التهميش¹ دون زيادة الأقواس أو مطة أو ما شابه ذلك مثل : (1) ،¹ .
- 5- يجب أن لا يكون المقال المقدم قد سبق نشره ، وأن لا يكون مقدا للنشر في مجلة أخرى .
- 6- الموضوعات التي تنشر في المجلة تعبر بالضرورة عن آراء الباحثين ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن .
- 7- كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية والمنهجية والقيم العلمية لا ينشر .
- 8- الدراسات والبحوث والمقالات التي تصل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر .
- 9- ترسل المداخلات كاملة على البريد الإلكتروني التالي :
revue.proffcherch@gmail.com
- 10- يجب على كاتب المقال أن يُدرج رقم الهاتف و البريد الإلكتروني لإتاحة التواصل معه .
- هام : تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها اتجاه أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية .



مجلة الأستاذ الباحث
للدراستات القانونية و السياسية

الرئيس الشرفي لمجلة الأستاذ الباحث
للدراستات القانونية و السياسية
مدير الجامعة
الأستاذ الدكتور : بداري كمال
مدير المجلة
الدكتور خضري حمزة

رئيس التحرير
الدكتور لجلط فواز

المحررين المساعدين

د. ضريفي نادية	د. طيبي سعاد
د. والي عبد اللطيف	د. رابحي لخضر
د. عوينات نجيب	د. مولود بن عبد العزيز
د. حمودي محمد	د. لمشونشي مبروك
د. مهدي رضا	د. براج السعيد

السكرتارية
د. رابحي ابراهيم
حمادي محمد رضا

لجنة القراءة من داخل الجزائر

جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الأستاذ الدكتور بختي العربي	جامعة الجزائر 01	الأستاذ الدكتور بوبكر عبد القادر
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الأستاذ الدكتور دخان نور الدين	جامعة الجزائر 01	الأستاذة الدكتورة غوتي سعاد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الأستاذ الدكتور غرابي أحمد	جامعة تيزي وزو	الأستاذ الدكتور كايس شريف
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الأستاذ الدكتور فريجة حسين	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الأستاذ الدكتور بن علية حميد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الأستاذ الدكتور بركات محمد	جامعة الخميس مليانة	الأستاذة الدكتورة طيبي سعاد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور مبروك عبد النور	جامعة أحمد دراية - أدرار	الأستاذ الدكتور يوسفات علي هاشم
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور والي عبد اللطيف	جامعة أحمد دراية - أدرار	الأستاذ الدكتور عبد القادر غيتاوي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	المسيلة الدكتور لجلط فواز	جامعة عزام سليمان	الأستاذ الدكتور حاج عزام سليمان
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتورة ضريفي نادية	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور ساعد العقون
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور خضري حمزة	جامعة باتنة 01	الدكتور سلامي مولود
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور ذبيح ميلود	جامعة البويرة	الدكتور ضريفي الصادق
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	المسيلة الدكتور غربي عزوز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتورة بوقرة العمري
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور بويعسي حسام	جامعة بشار	الأستاذ الدكتور العربي نبيل صالح
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور بلعسل محمد	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور هلاي مسعود
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور شطاب كمال	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور بورزق أحمد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور ابرادشة فريد	الدكتورة غضبان سمية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور بوخرص عبد العزيز	المركز الجامعي عين تيموشنت	الدكتورة عبد اللاوي خديجة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور فريجة محمد هشام	جامعة قاصدي مرياح - ورقلة	الدكتورة عبد الرحيم صباح
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور دحية عبد اللطيف	جامعة الجزائر 1	الدكتورة درياد مليكة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور شاعة محمد	جامعة الاغواط	الدكتور رابحي لخضر
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور هوادف عبد الله	المركز الجامعي تندوف	الدكتور حمودي محمد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور قسمية محمد	جامعة خميس مليانة	الدكتورة بن ناجي مديحة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور بلواضح الطيب	جامعة المديية	الدكتور أروان هارون
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور بقة عبد الحفيظ	جامعة قاصدي مرياح - ورقلة	الدكتورة قدة حبيبة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور براج السعيد	المدرسة الوطنية العليا للصحافة	الدكتور لمشونشي مبروك
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور عطوي خالد	جامعة الوادي	الدكتور عوادي مصطفى
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور مهدي رضا	جامعة سطيف 2	الدكتورة باطلي غنية

لجنة القراءة من خارج الجزائر

الجامعة المستنصرية - العراق	الأستاذ الدكتور محمد بن نصر محمد	جامعة طيبة - المدينة المنور - السعودية	الأستاذ الدكتور مازن ليلوراضي
جامعة نواكشوط - موريتانيا	الدكتور هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين	جامعة حلوان - مصر	الدكتور محمد الداه عبد القادر
جامعة الشارقة	الدكتور صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - العراق	الدكتورة زرارة عواطف
جامعة القاهرة	الدكتور صباح رمضان ياسين	جامعة الشارقة	الدكتور هشام إبراهيم منصفان
جامعة فاس - المغرب	الدكتور أبوبكر أحمد عثمان النعيمي	جامعة تونس	الأستاذ الدكتور أحمد الحضرائي
جامعة بنها - مصر	الدكتور نجيب بن عمر عوينات	جامعة تكريت - العراق	الأستاذ الدكتور يسري أبو العلا
جامعة ظفار - سلطنة عمان	الدكتور ظافر مدحي فيصل الدوري		الدكتور خيرى مرتضى عبد الله

الإفتاحية

تشهد الجامعة الجزائرية تطورا ملحوظا في مخرجاتها العلمية، وهوننتاج الإصلاحات العميقة التي أدخلت عليها في السنوات الأخيرة، وقد تجلى منتوج الجامعة جليا في العدد الهائل للبحوث العلمية التي تصدرها المجالات العلمية المعتمدة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تقوم بدور فعال في مراقبة هذه المجالات وترقيتها لتتواءم مكانتها ضمن أعرق المجالات العالمية في المنصات العلمية الدولية.

إن مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة وهي تصدر مجلدها الرابع العدد 02 ب 113 بحث علمي أكاديمي وهي تسعى دوما لأن تكون آلية لترقية البحث العلمي والدفع به لتحقيق نتائج تعود بالفائدة على الجزائر.

تعتمد مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية على طاقم من الأساتذة المراجعين الذي يسعى جاهدا لاختيار أجود البحوث العلمية باخضاعها إلى جملة من الضوابط والشروط العلمية سيما أصالة البحث وجديته وارتباطه بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي ومعالجته لاشكالية تخدم سياسة البحث المعتمدة.

تتمنى مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية من خلال طاقمها قراءة مفيدة وتشكر كل من ساهم في إخراج هذه العدد، وتدعو الباحثين إلى المساهمة بأبحاثهم في العدد المقبل.

رئيس التحرير
الدكتور لجلط فواز

الفهرس

Possibilités de protection Internationale des réfugiés de l'environnement 17

PhD. Abdelhadi Abdelkarim / Université d'Adrar

Les droits économiques de la femme en Algérie en lien avec le genre ...
..... 41

Dr. Houhou Yamina / Université d'alger 1

Aspects Of Legal And Practical ShortComings In The Election Of Judges
Of The International Criminal Court 58

PhD. khadouma abdelkader / University of Mohammed ben Ahmed - Oran 2

National and international protection of immoveable cultural heritage
..... 74

Dr. Cherif hania / University Lounici Ali university - blida 02

The effectiveness of judicial duplication in Algerian legislation
..... 92

Dr. Slimani Hindoun / University of Algiers 1

سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي
118

د. ضريفي نادية / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ط.د. دراج عبد الوهاب / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

133 مبدأ استقلال القضاء يضمن حسن سير الجهاز القضائي
ط.د. مكيد حميدة / جامعة الجزائر 1

الإطار القانوني المقيد لعمل المجالس الشعبية البلدية في ضوء الوصاية الإدارية ...
146

أ. ملياني صليحة / جامعة محمد خيضر - بسكرة

أ.د. عزري الزين / جامعة محمد خيضر - بسكرة

الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان - منظمة
الأمم المتحدة نموذجا 169

د. رابحي لخضر / جامعة عمارثليجي - الأغواط

ط.د. موفقي العيد / جامعة عمارثليجي - الأغواط

ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها 186

ط.د. دبش رياض / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2

أ.د. بلماي عمر / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2

آلية الشهر العقاري في انتقال الملكية العقارية على ضوء التشريع الجزائري

205

ط.د. مسلي عبد الرحيم / جامعة جيلالي ليايس سيدي - بلعباس

د. براسي محمد / جامعة جيلالي ليايس سيدي - بلعباس

الحضانة في قانون الأسرة الجزائري 227

ط.د. بن داود حنان / جامعة أوبوكر بلقايد - تلمسان

أ.د. بن عمار محمد / جامعة أوبوكر بلقايد - تلمسان

آثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوربي لحماية

حقوق الإنسان 254

د. فاضلي سيد علي / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

مسؤولية المستخدم عن الإنهاء غير القانوني لعلاقة العمل 265

د. جادي فايزة / جامعة الجزائر1

البعد البيئي لقانون العمران في الجزائر 284

ط.د. تونسي صبرينة / جامعة الجزائر1

مصدقية المضامين الإخبارية في تلفزيون الإنترنت web tv من خلال مواقع التواصل

الاجتماعي 297

د. خالد لعلاوي / المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

د. كريم دواجي / جامعة الجزائر3

خصوصية آثار حماية براءة الاختراع على الجوانب المختلفة للمجتمع وأهمية

استثمارها 314

ط.د. قنقارة سليمان / جامعة طاهري محمد - بشار

أ.د. بورويس لعيرج / جامعة طاهري محمد - بشار

منازعات عقد الوساطة في الأوراق المالية 331

ط.د. مقران سماح / جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

د. عبد الرحيم صباح / جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

منطق المصلحة الوطنية كمحدد للسياسة الخارجية التركية اتجاه المنطقة العربية

349

ط.د. بوخاري محمد / جامعة الجزائر3

معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الالكترونية الجزائري 05/18 ..
366

ط.د. لسود موسى / جامعة العربي التبسي - تبسة

383 فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة

د. العطاوي كمال / المركز الجامعي سي الحواس - بركة

400 الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية

أ. فرقان فاطمة الزهرة / جامعة الجزائر 1

د. أكرور ميريام / جامعة الجزائر 1

إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية
المستدامة وحماية البيئة 417

د. بوزيدي خالد / المركز الجامعي مغنية

434 تأثير نظام الإدارة الإلكترونية على تحسين خدمات المرفق العام

د. رشيدة كابوية / جامعة أحمد دراية - أدرار

إصلاح نظام تقييم الموظف العمومي في الجزائر من منظور الأمر 03-06 ونصوصه
التطبيقية 452

د. ذبيح عادل / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

489 مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية

د. عمراوي خديجة / جامعة عباس لغرور - خنشلة

ط.د. سليلي محمد الصغير / جامعة يحيى فارس - المدية

505 مكانة العرف في القانون التجاري الجزائري

د. منصور داود / جامعة زيان عاشور - الجلفة

د. ساعد العقون / جامعة زيان عاشور - الجلفة

525 مؤسسات حقوق الإنسان بالجزائر: المسار والإشكالات

د. عزوز غربي / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

نشر الإنتاج العلمي على الخط في ظل حماية المصنفات الرقمية بالتشريع الجزائري
550

د. صغيري الميلود / جامعة محمد خيضر - بسكرة

د. رمضان الخامسة / جامعة محمد خيضر - بسكرة

التعلم كآلية لتقارب السياسات العامة بين الإطار التحليلي لمارش ودولفتز
واستخلاص الدروس لريتشارد روز..... 567

ط.د. ضربان وليد / جامعة الجزائر 3
د. مغيث كنزة / جامعة الجزائر 3

الإعلام الجديد والمجال العام الافتراضي - دراسة في المفهوم والأطر النظرية
593

د. بن عمروش فريدة / جامعة الجزائر 3
د. لمشونشي مبروك / المدرسة الوطنية العليا للصحافة

إصلاح الولاية في ظل الانعكاسات السياسية والاقتصادية في الجزائر..... 616
ط.د. شتوح زهير / جامعة العربي التبسي - تبسة

الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة 639
د. بلفضل محمد / جامعة ان خلدون - تيارت
ط.د. صوفي بن داود / جامعة ان خلدون - تيارت

حقوق الإنسان في التصور الإسلامي والواقع الإنساني - دراسة مقارنة 674
د. صالح زيد قصبيله / أكاديمية الشرطة وجامعة العلوم والتكنولوجيا - اليمن

نظام مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري وأساس تطبيقاتها 700
ط.د. لعماري أمال / جامعة الجزائر 1

عن ثنائية السلطة التنفيذية في الدستور التونسي لعام 2014 717
ط.د. قصاص هنية / جامعة الجزائر 1

تفعيل الدور التشريعي والرقابي والتمثيلي للبرلمان الجزائري في ظل القانون 01-16
734
ط.د. عيادي سعاد / جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

أثر التأمين على نظام المسؤولية المدنية 762
ط.د. رابحي بن علية / جامعة الجزائر 1

التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد 782
د. عبد المجيد قادري / جامعة باجي مختار - عنابة
د. مراد عمراني / جامعة باجي مختار - عنابة

تنازع القوانين بشأن المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض 809
د. بن أحمد صليحة / جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التلقيحات الإجبارية بين الضرورة الحتمية والمساءلة القانونية 826

أ. عزيز أحلام / جامعة مولود معمري - تيزي وزو

المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري 848

ط.د. بوكوبة خالد / جامعة العربي التبسي - تبسة

د. موسى نورة / جامعة العربي التبسي - تبسة

دور الجامعة في تجسيد التنوع الاقتصادي 866

د. علاء طحطاح / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

نظام المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي 893

ط.د. بوغالم يوسف / جامعة الجزائر 1

مسؤولية جراح التجميل المدنية والجزائية 917

د. صادق أمبارك / جامعة عمارثليجي - الأغواط

د. بوقرين عبد الحليم / جامعة عمارثليجي - الأغواط

مستقبل الممارسة الدبلوماسية في ظل العصر الرقمي 937

د. طيايبة ساعد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الهندسة السياسيّة الخارجية للقوى الكبرى والدول الصاعدة في القارة الإفريقية

بعد الحرب الباردة (1991-2019) 965

د. دحماني العيد / جامعة عمارثليجي - الأغواط

عقد البيع بالإيجار- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي 997

ط.د. زغلامي حسية / جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

النظام العام ومنح الحكم الأجنبي الأسري الصيغة التنفيذية 1009

أ. طعيبة عيسى / جامعة زيان عاشور - الجلفة

أ.د. تشوارالجيلالي / جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان

إيرادات أملاك الدولة بين إلزامية تئمين الأملاك وضرورة تحفيز الاستثمار 1033

ط.د. مسعي مراد / جامعة لونيبي علي - البلدية 2

أ.د. جبار صلاح الدين / جامعة لونيبي علي - البلدية 2

تأثير التعاقد عبر الوسائط الالكترونية على حفظ حقوق المستهلك في القانون
الجزائري 1060

د. عجابي عماد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

دور العقيدة الأمنية الجزائرية في مواجهة التحديات الأمنية الجديدة 1083
د. فلاك نور الدين / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق
العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) 1101
د. بن جيلالي عبد الرحمن / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

شرط العلم في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛
دراسة تقويمية في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية 1117
د. محمد جبر السيد عبد الله جميل / جامعة المدينة العالمية - فرع القاهرة - مصر

ولاية الأم أساس مسؤوليتها عن الأفعال الضارة لأبنائها القصر 1135
د. حمر العين عبد القادر / جامعة ابن خلدون - تيارت

موقف المشرع الجزائري من التحكيم في الصفقات العمومية 1153
د. رواب جمال / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة 1167
ط.د. بن زيان أحمد / جامعة محمد خيضر - بسكرة
د. حاحة عبد العالي / جامعة محمد خيضر - بسكرة

رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة - دراسة على ضوء
القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 1186
ط.د. ربيع ثامر / جامعة علي لونيبي - البليدة 2
د. بن ناصر وهيبة / جامعة علي لونيبي - البليدة 2

القصاص في جرائم القتل العمد واجب شرعي تحول إلى مطلب شعبي 1216
د. شردود الطيب / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الحماية القانونية للموروث السوسيوثقافي في الإعلام السمعي البصري الجزائري ...
1247
د. بصافة أمينة / جامعة الجزائر 3

أثر تطبيق التوارث الدولي في المعاهدات الدولية 1279
د. شويرب جيلالي / جامعة عمار تليجي - الأغواط

تأثير استخدام تقنية النانو على صحة وسلامة المستهلك في قانون الاستهلاك
الجزائري 1293

د. بوحوية أمال / جامعة عمارثليجي - الأغواط
د. عمران عائشة / جامعة عمارثليجي - الأغواط

واقع ومستقبل الخدمة التأمينية في الجزائر مجال التأمين على المركبات نموذجا
1310

د. ذبيح ميلود / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية - دراسة مقارنة 1332
د. بركات عماد الدين / جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

التدرج في إقرار الجزاءات الإدارية العامة 1346

ط.د. خيضاوي نعيم / جامعة أحمد دراية - أدرار
د. باية فتيحة / جامعة أحمد دراية - أدرار

عن النظام القانوني للنقود الإلكترونية 1363

د. حزام فتيحة / جامعة أحمد بوقرة - بومرداس

حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني 1389

د. بوخروبة حمزة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

استثمار العقارات الوقفية العامة (المبنية والقابلة للبناء) في ظل المرسوم التنفيذي
رقم 18-213 (شروط وكيفيات إبرام عقود الاستثمار) 1413

ط.د. سفيان ذبيح / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة
د. الطاهر يعقر / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي دراسة على ضوء
التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري 1449

ط.د. لوز عواطف / جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة
أ.د. فيلالي كمال / جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة
الغابية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة 1481

د. مخلوف عمر / المركز الجامعي غليزان

الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية 1506

د. هوام الشبيخة / جامعة العربي التبسي - تبسة

الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07

دراسة تحليلية 1521

د. تومي يحي / جامعة يحي فارس - المدية

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني 1555

د. خنوسي كريمة / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

عدم التنجيز كأحد أهم أوصاف الألتزام 1571

د. عمرو أحمد عبد المنعم ديش / أكاديميه الشرطة المصرية

الحضارات بين الصدام والحوار في العلاقات الدولية 1598

د. سالم حسين / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أساليب الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار إنجاز المشاريع العمومية

..... 1619

د. شايب باشا كريمة / جامعة لونيبي علي - البليدة 2

د. مسكر سهام / جامعة لونيبي علي - البليدة 2

نظام التأمين الاجتماعي بين ضمان الحقوق وحتمية تنوع مصادر التمويل

..... 1638

د. حساين سامية / جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

د. وارث دينا كوثر / جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

تطور ملامح محكمة الجنايات على ضوء مستجدات الاستئناف الجنائي مقارنة بين

التشريعين الجزائري والمغربي 1660

ط.د. قديري الطيب / جامعة عمارثليجي - الأغواط

د. بن جلول مصطفى / جامعة عمارثليجي - الأغواط

التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري 1689

ط.د. فلاح عبدالقادر / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

د. أيت عبدالمالك نادية / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

أثر ضرورة المصلحة على ضمانات وضعية الإحالة على الاستيداع (دراسة مقارنة

بين تشريعات الوظيفة العمومية الجزائرية) 1709

ط.د. عتيقة معاوي / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

د. رؤوف بوسعدية / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

دور رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية على مشروعية الصفقة العمومية ...

..... 1735

د. زياد عادل / جامعة عباس لغرور - خنشلة

الإجهاض العلاجي بسبب الأمراض المزمنة بين التشريع والواقع 1758

ط.د. جمعي محمد / جامعة الجزائر 2

د. فاصولي زينب / جامعة الجزائر 2

ثقافة المنظمة كمحدد لترسيخ وتعزيز أخلاقيات العمل على مستوى المنظمة

1781

ط.د. بحاش وفاء / جامعة محمد خيضر - بسكرة

إثبات ونفي النسب على ضوء قانون الأسرة الجديد

ط.د. عشاري عبد العالي / جامعة الجزائر 1

د. بن قوية سامية / جامعة الجزائر 1

دور البصمة الوراثية في إثبات النَّسب بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن ..

د. ضريفي الصادق / جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

د. شهاني سمير / جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

الاقتصاد الأخضر كآلية لحماية البيئة ومكافحة الفقر في الجزائر

ط.د. زارقة عيسى / جامعة ابن خلدون - تيارت

د. ولد عمر الطيب / جامعة ابن خلدون - تيارت

الطبيعة النوعية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني

د. فخار هشام / جامعة يحيى فارس - المدية

التدبير التشاركي وتحديات تعزيز الحكامة المحلية: مقاربة نظرية

ط.د. يوسف علاء الدين / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. شاعة محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الأنظمة العشائرية والأنظمة الملكية التعددية من منظور الدولة والمجتمع: اليمن

والأردن أنموذجا

د. قرطي العياشي / جامعة عمار تليجي - الأغواط

جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في

التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة

ط.د. براهمي عبدالرزاق / جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان

الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه

أ. صديق سهام / المركز الجامعي بلحاج بوشعيب - عين تموشنت

دور الأمين العام للبلدية في متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب

المرسوم التنفيذي 16-320

ط.د. عبروس حميد / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

د. طيبي سعاد عمروش / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر

ط.د. بولحية شهرزاد / جامعة الجزائر 1

د. خلوفي رشيد / جامعة الجزائر 1

حالات تولية رئيس الدولة المؤقت 2004

أ. علي مجيد العكيلي / جامعة المستنصرية - العراق

أ.د. مازن ليلوراضي / جامعة المستنصرية - العراق

دور الفقه المالكي في بناء وتأصيل معايير نظرية التعسف في استعمال الحق - دراسة
على ضوء القانون- 2030

د. مجيدي العربي / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الانسان
..... 2056

د. لونيصي علي / جامعة ألكلي محند ولحاج - البويرة

د. لوني نصيرة / جامعة ألكلي محند ولحاج - البويرة

شهر عريضة افتتاح الدعاوى العقارية في التشريع الجزائري (قراءة في نص المادة 35
من القانون 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019) 2075

ط.د. سراتي العياشي / جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

د. سعودى باديس / جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

تكريس المشرع الجزائري لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء
..... 2102

ط.د. عتاب يونس / جامعة أحمد دراية - أدرار

ط.د. بودواية محمد / جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائرية في العقود الإدارية 2115

ط.د. مجدوب عبد الحليم / جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

موقف المنظمات الدولية الحكومية من قضايا التحول الديمقراطي في الأنظمة
السياسية العربية بعد الربيع العربي 2141

د. زيتوني محمد / المركز الجامعي تيسمسيلت

مجالات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل
الدستوري لسنة 2016 - الحدود الدستورية ومقتضيات تحقيق التوازن 2160

ط.د. تبينة حكيم / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

حقوق الشعب الفلسطيني في مشروع صفقة القرن 2188

ط.د. العمري حكيم / جامعة يحي فارس - المدية

إدارة الرقابة على نشاط التأمين 2213

ط.د. لعلوراضية / جامعة الجزائر 1

الإجراءات الجزائية المُطبَّقة على جرائم الفساد 2225

أ. فريد روابح / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

الشرط الجزائي بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - 2251

د. قاشي علال / جامعة لونيسبي علي - البليدة 2

الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 - بين الواقع والمأمول 2277

ط.د. جهيدة جليط / جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل

أ.د. خشمون مليكة / جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل

مكافحة التلوث الإشعاعي في ظل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل

للتجارب النووية 2300

ط.د. بن قطاس خديجة / جامعة الجزائر 1

أ.د. أحمد اسكندري / جامعة الجزائر 1

معوقات العملية الاتصالية عند المنتخبين المحليين وتأثيرها على التنمية المحلية في

المجتمع الجزائري 2313

د. فلاح كريمة / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

د. رشيد السعيد / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

عقوبة العمل للنفع العام من منظور التشريع الجزائري 2330

د. بلواضح الطيب / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

د. قسمية محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الإجرام المنظم معضلة تهدد كيان المجتمع الجزائري 2345

ط.د. بوعكاز أسماء / جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر 2358

ط.د. بورطال أمينة / جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

الحوكمة الإلكترونية للأمن - دراسة حالة الجزائر 2377

د. نور الصباح عكنوش / جامعة محمد خيضر - بسكرة

مشروعية التدخل الدولي في ظل المواثيق الدولية 2396

د. الغواري زايد / جامعة الشارقة

أ. عبدالله فاطمة / جامعة الشارقة

عقوبة العمل للنفع العام من منظور التشريع الجزائري
Punishment Based on Public Benefits from the Perspective
of Algerian Legislation

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول: 2019/12/15	تاريخ الارسال: 2019/08/17
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. قسمية محمد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
.guesmiamohamed@gmail.com

*د. بلواضح الطيب
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
tayeb.belouadah@univ-msila.dz

ملخص :

دراسة هذا الموضوع استدعت البحث في مدى مساهمة المشرع الجزائري للتشريعات العالمية التي تعمل على تفادي تقييد حرية المحكوم عليهم وذلك باستحداث عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس تحقيقا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم دون تقييد حريتهم ودون إبعادهم عن المجتمع وعن وسطهم مع قيامهم بعمل يفيد في إصلاحهم من حيث عدم إختلاطهم بغيرهم من المجرمين وإبعادهم عن الآثار السلبية التي قد تتركها الحياة داخل المؤسسة العقابية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية هذا العمل يفيد أيضا في تقليص المصاريف على خزينة الدولة. وتم الاستخلاص أن الصعوبات التي اعترضت تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر ولازالت تعترضها تعتبر طبيعية كما هو الشأن بخصوص تجارب الجزائر في مواضيع أخرى، غير أن توافر الإرادة لدى الجميع، ابتداء من ايمان القضاة الراسخ بنجاعتها في معالجة انحراف المبتدئين وتجنبيهم مآسي الحبس وأثاره، وكذلك وعي المجتمع بأهمية مشاركته في العملية من خلال مؤسساته، هما الركائز الأساسية دون إهمال باقي العوامل الأخرى كالتدريب وتوفير الوسائل اللازمة للمتابعة.

الكلمات المفتاحية : النفع، العام، عقوبة، السالبة، الحرية، العمل.

*المؤلف المراسل : بلواضح الطيب

Abstract:

The present study necessitated to research the considerable attempts of the Algerian legislator to keep up with the universal legislations that work at avoiding the restriction on freedom of sentenced persons by introducing punishment based on public benefits as an alternative to a prison sentence, implementing policies, socially reintegrating sentenced persons without restricting their liberties and without getting them out of their society and environment. At the same time, they fulfill a work that would help them reform themselves and stay away from criminals and negative effects often caused by living inside the jail. This is from one hand, from the other hand; such work would also help to reduce expenditures of the state. What has been concluded is that the difficulties which are still facing the implementation of punishment based on public benefits in Algeria are considered ordinary just like some other experiences Algeria is facing in other fields. The will of all, starting by a firm belief of judges of the efficiency of this kind of punishment in treating juvenile delinquency and sparing them tragedies and effects of the prison. The society must be aware of the importance of its contribution throughout its establishments. These are the main pillars without neglecting other factors such as trainings and providing the necessary instruments of supervision.

Keywords: Benefit, Public, Penalty, deprivation, liberty, work.

مقدمة:

إن السياسة العقابية تختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تركز على العقوبات السالبة للحرية أي تجعل الأساس هو عقاب المجرم ، وبعض الدول تترك فرصة للمجرم من أجل إعادة بعثه من جديد في المجتمع، كما أن طبيعة العقوبة تختلف حتى داخل الدولة الواحدة حسب طبيعة الجرائم، فبعض الجرائم تتطلب عقوبات سالبة للحرية، والبعض الآخر لا تتطلب عقوبة سالبة للحرية إطلاقا كالجرائم التي تنص على الغرامات فقط.

كل ما سبق جعل العديد من الدول تخلص بعض الجرائم التي تتطلب عقوبة سالبة للحرية بإجراء جديد يتمثل في عقوبة العمل للنفع العام، فعلى الرغم من أن العديد من الدول استحدثت تلك العقوبة منذ زمن مضى إلا أن المشرع الجزائري لم يتفطن لهذا الأمر إلا سنة 2009 بتعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الذي أضاف إلى الباب الأول من قانون العقوبات فصل جديد بعنوان العمل للنفع العام، الذي يعتبر شكلا جديدا من أشكال العقوبات ، وفي هذا الشأن أصدر أيضا وزير العدل حافظ الأختام المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، الذي تضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مما يدل على أن هذه العقوبة تشكل إضافة وتعزيز للمبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي تعتمد على احترام حقوق الإنسان والعمل نحو إعادة إدماج المحكوم عليه. على هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية المتمثلة في: ما هي أهم ظروف استحداث عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية وأهم مجالاتها، وما هو الدور المنوط بالقضاء في تطبيقها والإشكالات التي تعترضه في ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك ببيان الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام، وتحليل النصوص القانونية المنظمة لتلك العقوبة.

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على الخطة المحاور التالية:

المحور الأول: ظروف استحداث عقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقها

إن عقوبة العمل للنفع العام جاءت وفق متطلبات تتعلق بالمجرم في حد ذاته من ناحية إدماجه في المجتمع، ومن ناحية الأمور المادية المتعلقة بالمؤسسة العقابية مما يتطلب ضرورة البحث في ظروف المجرم وشخصيته، وهو ما يمكن تبيانه في الأسباب المؤدية إلى استحداث تلك العقوبة البديلة، وكذا الأساس العلمي الذي تقوم عليه وذلك فيما يلي:

1-أسباب استحداث عقوبة العمل للنفع العام:

لما كان المجرم يعيش في ظروف نفسية واجتماعية غير ملائمة بسبب تواجده داخل أسوار المؤسسة العقابية، فإن تلك الظروف جعلت الدولة تبحث أكثر في استحداث عقوبة العمل للنفع العام، التي ظهرت نتيجة تراكم العديد من الأسباب في مقدمتها:

- الإختلاط المتواصل والمتكرر بين المسجونين، مما يساعد على اتصال كبار المجرمين بالمبتدئين فيستغل بساطة المبتدئين، وقد يعمل على ضمهم إلى عصابات خطيرة بعد خروجهم من السجن، بل قد يؤدي أيضا إلى تكوين رأي عام مناهض للسلطة وناقم على المجتمع .

-وقوع شجارات بين نزلاء السجن، مما قد يعرض البعض للإصابة أو تبعات نفسية سيئة

-أثر السجن السيئ على نفسية المسجون وعقله وعلى شخصيته، مما يفقده عامل الإصلاح في ذاته .

-حرمان السجن من الإتصال بأفراد المجتمع، مما يضعف القدرة على الإندماج داخل المجتمع بعد خروجه .

-تعطيل الأيدي العاملة التي يستفاد منها في الصناعة والزراعة وسائر المهن بسبب الأعداد الهائلة التي تدخل السجن لاسيما من فئة الشباب .

-ارتفاع تكاليف بناء السجن وتنظيمها والقيام بجميع شؤونه، في ظل احترام حقوق الإنسان التي تتضمن ضرورة توفير السجن نتيجة العدد الهائل والمتزايد للمساجين .

-الخوف من أخذ السجن مناعة ضد التخوف من السجن، فتذهب هيئته من نفسه، مما يشجعه على تكرار الجريمة مرة أخرى، لاسيما وأن السجن حاليا قد تحسن وضعها ، وبدأت تبتعد عن طبيعة السجن وتقرب إلى شبه الأسواق المحاطة بسور¹ .

-توجيه العمل الى اصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.
-تمكين المحكوم عليه من مواصلة نشاطاته التعليمية أو المهنية، الشيء الذي لا يؤثر على مستقبله².

2- الأساس العلمي لعقوبة العمل للنفع العام:

بما أن العقوبة موضوع من مواضيع السياسة الجنائية طرح التساؤل حول إخفاق تلك السياسة الجنائية في التخفيف من الجريمة، هل يعزى ذلك إلى اخفاق السياسة العقابية الممنهجة من طرف الدولة؟ وبالتالي تطرح عقوبة الحبس ومدى فعاليتها في مواجهة ظاهرة الإجرام؟.

تباينت الآراء واختلفت حول هذا الموضوع، فهناك من يرى في الردع العام غرض للعقوبة، وهناك من يناقض هذه الفكرة وينادي بإصلاح وتأهيل المجرم بدل معاقبته . من هنا تغيرت النظرة إلى العقوبة ، فبدل أن يكون الغرض منها إيلاص الجاني أصبحت وظيفتها إعادة إدماجه في المجتمع وجعله مواطنا صالحا بدلا من مجرم عائد، ففي الفكر الجنائي التقليدي (المدرسة التقليدية) ظهر مصطلح الردع العام الذي يعتبر كغرض من أغراض العقوبة ، واعتبر أن التهديد بعقوبة قاسية يمكن أن يكون سببا في احجام الأفراد عن الإقبال لارتكاب الجرائم، وبالتالي الأثر الرادع للعقوبة يرتبط ارتباطا وثيقا بالتكوين النفسي للمجرم ، لذا فهو يتغير من مجرم إلى آخر، وقد ينعدم عند البعض³.

وقد ظهر فيما بعد تيار ينادي بإصلاح المجرم وتأهيله، هذا التيار أصبغت أفكاره بالنزعة الإنسانية التي تطورت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، فكان لهذه النزعة تأثير وصدى على المعطيات العلمية لعلم الإجرام والعقاب، و تأثرت بها حركة الدفاع الإجتماعي حيث وصفت بأنها حركة سياسية جنائية إنسانية والتي دعت إلى إلغاء القانون الجنائي وتسميته بقانون الدفاع الإجتماعي، وإلى إلغاء العقوبة وتعويضها بتدابير الدفاع الإجتماعي .

ومن المبادئ الأساسية لهذه الحركة الاعتراف بأن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام من الواجبات الأساسية التي تقع على المجتمع، والقانون الجنائي يعتبر أحد الوسائل التي يستخدمها المجتمع للتقليل من تلك الظاهرة، كما يجب النظر إلى هذه الوسائل بإعتبار أنها

تهدف لا إلى حماية المجتمع من المجرمين فقط، بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة .

كما تعتبر هذه الحركة أن المجرم ليس سوى شخص خارج عن المجتمع بسبب مرضه الإجتماعي الذي هو سوء التكييف، وأن احترام القانون من طرف الشخص هو نتيجة لتكيفه وإدماجه مع المجتمع، والجريمة في نظره تعبر عن انعدام هذا التكيف أو نقصه، وأن هذا النقص يمكن تكملته بعملية ادماج الشخص في المجتمع .

والملاحظة التي يمكن إبدائها اليوم هو توجه العالم نحو التلطيف من العقوبات . إن التوجه الجديد لأنسنة القانون الجنائي والمناداة بإلغاء بعض العقوبات الماسة بحقوق الإنسان، وأمام تزايد نسبة الإجرام وتعدد وره مع محدودية الطاقة الإستيعابية للسجون، وعدم قدرة السياسة الجنائية الممنهجة من طرف الدولة على مواكبة هذا التطور، استدعت الضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية سواء ما يتعلق منها بشق التجريم أو العقاب لمسايرة التطور ومستوى التمدن الذي وصلت إليه الإنسانية فهكذا أصبحت عقوبة السجن هي العقوبة الوحيدة في النظام الجزائري ، هذا ما عرف بأزمة العقوبة السالبة للحرية، وفي هذا الصدد أثبتت الدراسات والأبحاث التجريبية أن عدد الجرمين في السجن لا يعبر على عدد الجرائم المرتكبة بقدر ما يعبر عن النتيجة التي أفرزتها السياسة الجنائية المتبعة⁴.

3-شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

تضمن القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل لقانون العقوبات مجموعة من الشروط لتطبيق تلك العقوبة ، والتي تتمثل فيمايلي:

– إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا، إذ المسبوق القضائي هو كل شخص طبيعي حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، سواء كانت مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، ويتضح ذلك من خلال صحيفة السوابق القضائية فإذا تأكد القاضي الجزائري بأن المحكوم عليه غير مسبوق نطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه وبعد موافقته، أما إذا كان مسبوقا ورد اعتباره، فإنه يستفيد من استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام لأن رد الإعتبار يمحو كل آثار الإدانة⁵.

- شرط السن، فالمشرع اشترط سن 16 سنة كحد أدنى وقت ارتكاب الوقائع المجرمة⁶.

- ألا تزيد عقوبة الجريمة المرتكبة على الثلاثة سنوات حبسا، مما يعني أن المشرع اتجه في العقوبة البديلة المتعلقة بالعمل للنفع العام إلى إعمالها في الجرائم البسيطة دون الجرائم الخطيرة .

- أن لا تتعدى العقوبة المحكوم بها سنة حبسا، فالقانون اشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها سنة حبسا ، وإذا نطق القاضي بعقوبة تتجاوز السنة، فلا يحق استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام .

- حضور المعني وموافقته، فحضور المحكوم عليه المعني بعقوبة العمل للنفع العام أمرا في غاية الأهمية، لذلك حرض القانون على أخذ رأيه في القبول أو الرفض، وبهذا يكون المشرع قد التزم بمبدأ احترام الرأي حتى لدى المدانين قضائيا وفقا للصكوك الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إذا قبل المحكوم عليه بالعقوبة البديلة فإنه في نفس الوقت قدم التزاما بأنه سيوفى ببنود العمل التي يعين فيه وإلا عرض نفسه للعودة للعقوبة الأصلية السالبة للحرية .
- صيرورة الحكم نهائيا، إذ لا تنفذ الأحكام القضائية إلا بعد صيرورتها نهائية، سواء بفوات مواعيد الطعن العادية أو باستيفائها لطرق الطعن العادية⁷.

وحددت مدة العمل ما بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب (02) ساعتين عن كل يوم حبس، أما بالنسبة للقصر فإن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها لا يجب أن تقل عن (20) ساعة ولا تزيد عن (300) ساعة⁸
مما سبق يتبين أن عقوبة العمل للنفع العام تتصف بمميزات عقابية وأخرى إصلحية وثالثة اجتماعية.

فالميزة العقابية، تبدو من خلال تقييد وقت المحكوم عليه بالعمل لفائدة المجتمع دون أن يتقاضى عليه أجرا عقابا له عن الجرم الذي اقترفه في حق غيره .
وميزة إصلحية، تتجلى في مساهمة عقوبة العمل للنفع العام في إصلاح الجاني، حيث يلتقي أثناء عمله في مؤسسة عمومية بأنواع مختلفة من العمال ويرى كيف يكدون من أجل عدم السقوط في مخالفات تضر بالمجني عليهم من جهة وبالمجتمع من جهة أخرى، كما أن عدم تقاضيه أجره عن العمل يشعره بالنقص عن باقي العمال الذين يقومون بنفس العمل، كل هذا بالإضافة إلى المتابعة اليومية من طرف مسؤول المؤسسة ومراقبة القضاء تجعل منه فردا يفكر قبل القيام بأي فعل قد يضره مستقبلا .

أما الميزة الإجتماعية، فإنها تعود عقوبة العمل للنفع العام على الجانح بالفائدة، حيث تؤهله للعودة لجادة الصواب كونه بقي مع أفراد المجتمع بداخل مؤسسة وليس في الشارع، فقد يشعر بنوع من الطمأنينة خاصة وأنه لا ينقطع عن أسرته، وهذا بخلاف العقوبة السالبة للحرية التي تدخله متاهات لا حصر لها، وقد يتحول من مبتدئ في الإجرام إلى مجرم محترف⁹.

إن عقوبة العمل للنفع العام وليدة ظروف اجتماعية تتعلق بالمجرم، وظروف مادية تتعلق بتوفير السجون، مما يعني أن السياسة العقابية التي انتهجتها الجزائر على غرار بعض الدول استطاعت أن توفق بين العقوبة السالبة للحرية بخصوص الجرائم الخارجة عن نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وبين العمل للنفع العام في حد ذاته كعقوبة بديلة تطبق بشأن بعض الجرائم، على أن العمل بهذه العقوبة البديلة مرتبط بشروط منصوص عنها قانونا، خاصة وأن السياسة العقابية الحديثة متجهة نحو التخلي عن الحبس، لأنه الهدف من متابعة المجرم لم يبقى تقليدي متمثل في العقاب، وإنما يتمثل في إعادة بعثه من جديد في المجتمع.

المحور الثاني: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ودور القضاء في تقريرها

لم تحدد أغلب التشريعات المجالات التي يتم فيها تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات يختارها وفقا للمؤهلات والقدرات التي تتوفر في كل محكوم عليه، وعادة ما تكون هذه الأعمال بشكل عام في المجالات التالية :

1-مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

اختلفت التشريعات المقارنة في الشروط الواجبة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فمنهم من وسع فيها ومنهم من ضيق منها، أما المشرع الجزائري أخضعها للسلطة التقديرية للقاضي مع تقييده بشروط دقيقة، ضف الى ذلك مجالات تطبيق تلك العقوبة متعددة، وهو ما يمكن تبيانه في الآتي :

-في مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة، من بين هذه الأعمال المشاركة في حملات النظافة بالمساحات العامة، أو المشاركة في حملات التشجير وحماية المواقع الأثرية وتنظيفها وتنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتنظيف الأرصفة والطرق وإنارتها وتنظيف الملاعب... الخ

- في مجال الأعمال المتعلقة بالتضامن الاجتماعي، كالمشاركة في تقديم خدمات طبية وعلاجية بالمشافي والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام ، تقديم خدمات اجتماعية في مراكز رعاية المسنين وغيرها ، المساهمة في المشاريع الخيرية وأعمال الخير، كالمساهمة في حالة الكوارث وتوزيع المساعدات والإعانات مع الجمعيات الخيرية .

- في مجال الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المبادئ العامة، كالمشاركة في صيانة المباني العامة التابعة للدولة، ومنها القيام بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص الصحي، وغيرها من الأشغال اليدوية¹⁰.

- الأعمال التي تحمل طابع التضامن الإجتماعي، منها القيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعية خيرية تعنى بشؤون المعوقين والقيام بتقديم المساعدة في قسم الإسعاف في المشافي العامة، والخدمة في مكاتب المساعدة الاجتماعية، وتقديم خدمات إنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمسنين، والمناوبة في مراكز الدفاع المدني... وغيرها .

لا يكفي لإنجاح العمل للنفع العام أن تقبل عليه المحاكم ، فنجاحه ليس مرهونا بصدوره عن المحكمة ، بل بمدى توافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفذ العمل من خلالها، فكون هذا النظام يقوم على تأدية منفعة عامة لا بد أن يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص والأعمال، وذلك من خلال إعداد جداول بنوعية وكمية الأعمال اللازمة لها بشكل دوري وعرضها على المحاكم لتمكن من خلالها التوفيق في أحكامها، حيث تقرر هذا النظام وبين الفرص والأعمال المتاحة لتطبيقه، وبذلك يسهل عليها في ضوء المعطيات والمعلومات المتوافرة لديها توزيع المحكوم عليهم على الأعمال التي تراها مناسبة لحالاتهم ومهاراتهم، وذلك ضمن الإدارات والمرافق التي تحتاج مثل هذه الأعمال¹¹.

2- دور القضاء في تقرير عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن تفصيل دور القضاء بخصوص عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة كيما

يلي:

- بالنسبة لقاضي الحكم، الأصل أنه يمكن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام متى كان الفعل المدان من أجله الشخص قد قرر له القانون عقوبة قصوى لا تجاوز ثلاث سنوات، غير أن الأمر يبقى من تقدير القضاة وليس بصفة آلية، فتوافر الشروط القانونية وحده لا يكفي للحكم بها، فشخصية مرتكب الجرم وظروفه الإجتماعية ذات أهمية بالغة

للحكم بها، لذلك يجب على القضاة استباق الأحداث ليكونوا مطلعين على هذه الأمور أيضا قبل جلسة المحاكمة، فمحاضر التحريات والإستعلامات يجب أن تتضمن البحث في شخصية المحالين أمامها وظروفهم الإجتماعية حتى لا يتم الاصطدام في النهاية بفشل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليهم، فالقاضي يجب أن تتوفر لديه إجابات عن بعض الأسئلة تتعلق بالشخص المحال أمامه، مثل هو عنيف أو خطير، إذا كان له سكن قار، هل لديه دخل أو عمل، هل هو متزوج، هل يعيش مع والديه ... الخ.

متى تضمنت المحاضر هذه المعلومات تكون إجراءات ما قبل المحاكمة قد ساهمت بشكل كبير في تكوين قناعة القاضي بالحكم بعقوبة العمل للنفع العام أو العكس. بالنسبة لمنطوق الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام فإنه يتم على مرحلتين، في الأول ينطق القاضي بعقوبة الحبس النافذ والتي يجب أن تساوي أو تقل عن سنة، وبأن يكون الجرم المرتكب مقرر له قانونا عقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبأن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

في هذه الحالة ينتقل إلى المرحلة الثانية المتمثلة في إستطلاع رأي المحكوم عليه حول قبوله استبدال عقوبة الحبس النافذ الصادر ضده إلى عمل من أجل النفع العام، ويتعين عليه الاجابة عن ذلك صراحة، لهذا الغرض يشترط المشرع حضوره جلسة النطق بالعقوبة .

كما ينبه أيضا أنه في حالة إخلاله بشروط والتزامات عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه عقوبة الحبس.

- بالنسبة للنيابة العامة، من المهام الأساسية للنيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية¹².

يتولى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المادة الجزائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، ويقصد بالأحكام هنا أحكام المحاكم وقرارات المجالس والأوامر، ويتجلى دور النائب العام المساعد في :

-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وفقا للمواد618، 626، 630، 632، 636، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

-تسلم القسيمة رقم : 1 المتضمنة العقوبة الأصلية، مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .

-كما أنه يجب أن تشتمل القسيمة رقم :2 العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة كما سبقت الإشارة .

-أما القسيمة رقم :3 فتسلم خالية من الإشارة الى العقوبتين لا الأصلية ولا البديلة . وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقررة العمل للنفع العام، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم :1 ويقيّد ذلك على هامش الحكم القضائي¹³ .

-أما بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات، فإنه بإنهاء عمل النيابة يبدأ دور قاضي تطبيق العقوبات، هذا الدور الذي تعاضم بعد صدور القانون 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فهذا القاضي إلى جانب الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون فإنه يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، وعلى الضمان السليم لتدابير تفريد العقوبة، و بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام فإن مهمة السهر على تطبيقها والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك اسندت الى قاضي تطبيق العقوبات بمقتضى المادة 05 مكرر من قانون العقوبات.

إلى جانب هذه المهام فإن دور قاضي تطبيق العقوبات في الإعلام والتحسيس هام جدا، إذ يتعين عليه السعي لإيجاد مؤسسات استقبال باتصالاته وتنقلاته.....الخ، كما يجب عليه دراسة طلبات المؤسسات وإجابتها، لأن عدم حاجته وقت من الأوقات لأماكن عمل بدون إجابة المؤسسة عن طلبها، قد لا تعاود هذه المؤسسة طلبها مرة أخرى .

وعليه بمجرد توصله بالملف يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي للحضور إلى مكتبه، وينبهه في نفس الإستدعاء بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس .

علما أنه عند الإقتضاء لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لبرنامج محددة سلفا التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق العقوبة، والمتمثلة في التأكد من هوية المحكوم عليه والتعرف على وضعيته الإجتماعية وعرضه على

طبيب للكشف عن حالته الصحية، ثم تحرير بطاقة شخصية عنه تتضمن جميع هذه المعلومات .

تعتبر هذه المقابلة الأولى مهمة جدا لتمكين القاضي من تقدير شخصية المحكوم عليه، وتكوين فكرة عن قدراته ومؤهلاته ليختار له نوع العمل المناسب دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية من جهة، ومن جهة ثانية سيساهم هذا العمل في اندماجه الإجتماعي.

بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة إضافة إلى ما ذكر يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يراعي الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم¹⁴. فتشريعات العمل يستفيد من أحكامها المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، كالعمال الآخرين ونعني بذلك الضمان الإجتماعي، الحماية الصحية والأمن الصناعي، حوادث العمل... إلخ.

بعد هذه المقابلة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بالوضع لدى مؤسسة تنفيذًا للحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، يحدد في هذا المقرر نوع العمل الذي سيؤديه والحجم الساعي مع تحديد المدة التي يجب أن يؤدي فيها هذا العمل طبعًا بعد أن يحذف بالنسبة للمحبوسين ساعتين كل يوم قضوه في الحبس كما يتضمن المقرر أيضا الإلتزامات الواجبة على المحكوم عليه التقيد بها.

ويذكر في هامش المقرر تنبيهه إلى المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاته ببطاقة مراقبة أداء العقوبة، وإعلامه فورا عن كل إخلال في تنفيذ الإلتزامات من طرف المحكوم عليه، على أن يبلغ هذا المقرر إلى المحكوم عليه والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة وكذا المصلحة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

وتتجلى أهمية المصالح الخارجية وإعادة الإدماج للمحبوسين في متابعة التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام من خلال الزيارات التي يقوم بها موظفيها إلى أماكن عمل المحكوم عليهم للإطلاع على ظروفهم من جهة، وللتسيق مع المؤسسات المستقبلة وتبليغ قاضي تطبيق العقوبات بملاحظاتهم .

وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه للإستدعاء، كما لو حدث أن المحكوم عليه لم يستجب للإستدعاء رغم توصله به شخصيا، و لم يكلف من ينوبه لتبرير هذا التأخير بتقديم عذر جدي، فإن هذا التصرف يترتب عنه تحرير محضر بعدم المثول يقوم قاض

تطبيق العقوبات يضمنه الإجراءات التي قام بها، ونعني هنا التبليغ الشخصي للمحكوم عليه وعدم تقديم هذا الأخير لعذر جدي عن غيابه .

يرسل هذا المحضر إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بعقوبة العمل للنفع العام ليتولى إخطار مصلحة تنفيذ العقوبات المختصة التي تقوم باتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية كما تم شرحه بخصوص دور النيابة العامة¹⁵.

3- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات انتهائها

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات، الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات، لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة .

بخصوص وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، فإنه وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر موقفا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، بنسخة من هذا القرار.

أما بخصوص إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فإنه بعد أن يستلم قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار¹⁶.

إن تغيير عقوبة السجن بعقوبة بديلة للنفع العام من شأنها أن تحفظ كرامة المحكوم عليهم وقيمهم الاجتماعية، وأهمية هذا الإجراء تكمن في المشاركة الحرة للمحكوم عليه في وضع الأسس التي يركز عليها بناء مصيره الاجتماعي، مما يعني أنها تعالج إشكالية إعادة الإدماج الاجتماعي قبلها وليس بعدها، مع تسجيل المزايا الاقتصادية لهذا الإجراء و فوائده الإصلاحية تجاه المنحرفين غير الخطيرين.

إن اعتماد هذا النظام يسمح للمحكوم عليه بالممارسة الحرة لحقوقه والمشاركة فعلياً في التنمية الوطنية كمتعامل حقيقي وليس كيد عاملة مجردة مثل ما هو عليه الحال في النظم البديلة الأخرى.

الخاتمة:

إن الجزائر أدرجت عقوبة العمل للنفع العام في تشريعها حرصاً منها على ترقية حقوق الإنسان بصفته أهم الدعائم لمشروع بناء دولة الحق والقانون، وأن سعيها لاجداث التغيير في منظومتها القانونية جعلها تحقق نقلة نوعية في تكريس الحريات و حقوق الإنسان و تستجيب للمطالب الشرعية للشعب عموماً و الشباب خاصة، وهو ما جعلها تقفز نحو عصرنه نظام العقوبات و ترقية اساليب معاملة و اصلاح المحكومة عليهم.

إن إدراج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة خطوة هامة في مجال تحديث المنظومة العقابية، وإضفاء المزيد من الأنسنة على العقوبة، ومنذ بداية تطبيقها عرفت استحساناً من جميع الأطراف لما تحققه من الأثر الايجابي المتعدد، مما يعني أن السياسة العقابية الجزائرية، بنيت على قواعد احترام حقوق الإنسان، ومراعاة الظروف الفردية لكل معاقب، ومتابعة أحواله الصحية والنفسية والاجتماعية طوال مدة العقوبة.

كما أن الإبقاء على قنوات الاتصال مفتوحة خلال فترة العقوبة تعتبر في حد ذاتها، فرصة لتمكين المعاقب من مختلف المهارات والخدمات التكوينية، التي تؤهله لمستقبل آخر بعد انقضاء عقوبته.

فالمشروع الجزائري سار على درب العديد من التشريعات المقارنة، في مجال استبدال نظام العقوبات السالبة للحرية وبالتالي عدالة السجن التي كانت قائمة على إعادة الإدماج بالإقصاء والإبعاد عن الحياة العادية والأسرية، كشفت ضعفها ومحدوديتها، وبينت الحاجة إلى حلول أخرى، تعيد النظر في أشكال المراقبة والمعاقبة، وتخليص المؤسسات العقابية من الاعتبارات التقليدية، وتحولها إلى مؤسسات للدفاع الاجتماعي، وخلق حياة جديدة لا تلغي العقوبة وتمسحها، ولكنها تحولها إلى فرصة لتجديد الحياة.

ورغم ما سبق ذكره يبقى تفعيل هذا القانون في الواقع ضئيل جداً، لذا يمكن اقتراح بعض الاقتراحات التي تساهم في تفعيل هذا الإجراء أكثر من أجل تحقيق الهدف المنشود، منها:

- توسيع العمل بإجراء العمل للنفع العام ، ليشمل عدة جرائم، وذلك بتعديل شروط الاستفادة منه، لاسيما بالنسبة لنوع الجريمة والعقوبة المنطوق بها.
- تخفيض ساعات العمل إذا تعلق الأمر بأشخاص يعانون من أمراض مزمنة.
- تعميم الإستفادة من هذا الإجراء في كل الجرائم بالنسبة لغير البالغين.
- تعميم الإستفادة من هذا الإجراء لغير البالغين ولو كانوا مسبوقين قضائيا.

الهوامش:

- ¹ عبدالله بن عبد العزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية قسم الإجتماع والخدمة الإجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص5، دون سنة النشر. متوفر على الأنترنت بتاريخ 20/01/25: <http://repository.nauss.edu.sa>
- ² زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع المأمول، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد04، 2011، ص144.
- ³ فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2012، ص226، 227.
- ⁴ فايزة ميموني، مرجع سابق ذكره، ص227-229.
- ⁵ سعودي مناد، الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص18.
- ⁶ يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص8.
- ⁷ سعودي مناد، مرجع سابق ذكره، ص18، 19.
- ⁸ أنظر دليل إدارة السجون وإعادة الإدماج بخصوص بدائل العقوبات السالبة للحرية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، وزارة العدل، الجزائر، دون سنة النشر، ص8.
- ⁹ سعودي مناد د، مرجع سابق ذكره، ص20.
- ¹⁰ بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام-دراسة مقارنة-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص15، 16.
- ¹¹ بوصوار صليحة، مرجع سابق ذكره، ص16.
- ¹² المدير الفرعي لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بوزارة العدل الجزائرية، التطبيقات الميدانية للعقوبة البديلة في النظام القضائي الجزائري-عقوبة العمل للنفع العام-مداخلة في الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر 2012، إقامة القضاة، الجزائر، ص2، 3.
- ¹³ بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص6.
- ¹⁴ سعودي مناد، مرجع سابق ذكره، ص21.
- ¹⁵ المدير الفرعي لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بوزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق ذكره، ص7-8.
- ¹⁶ زيدومة درياس، مرجع سابق ذكره، ص157، 158.